

حُطْبَةُ مِنَ أَحْكَامِ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُعَاهِدِينَ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ فِي الْإِسْلَامِ
الْحُطْبَةُ الْأُولَى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَعْظِيمًا
لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَا بَعْدُ ...

عِبَادَ اللَّهِ! اَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينٌ عَظِيمٌ، دِينٌ قَامَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا عَلَى الْأَهْوَاءِ
وَالْأَمْزِجَةِ، وَإِنَّمَا عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
حَدِيثُنَا الْيَوْمَ عَنْ مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِينَ، الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
بِعَهْدٍ، وَمَوَاقِفٍ، وَأَمَانٍ، فَلِهَؤُلَاءِ حُرْمَةٌ، وَلِدِمَائِهِمْ عِصْمَةٌ، وَلِعُهُودِهِمْ وَفَاءٌ، فَيُعَامَلُونَ
بِالْحُسْنَى، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: " وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ
بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا " ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -
عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُرَاعُوا حُقُوقَ غَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ أَهْلَ عَدْلِ
وِإِنصَافٍ، قَالَ تَعَالَى: لَا يَنْهَاطُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، وَقَالَ تَعَالَى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ "، فَمَنْ جَاءَ بِعَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، وَأَجَارَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ
فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَالْأَمَانِ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
مَنْ هَذِهِ؟، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَّانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
رَعِمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ؛ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَاكَ ضَحَى ((، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي صَحِيحِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِعْطَاءُ الْمَرْأَةِ الْأَمَانَ وَالْجَوَارَ لِلْمُشْرِكِ، فَإِذَا قَبِلَ الْأَمَانَ مِنْ أَحَادٍ

النَّاسِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَمَانُ مِنْ وِلْيِ الْأَمْرِ؟ فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِحِفْظِ أَمَانِهِمْ، وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَاءَ التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ قَتْلِهِمْ وَالتَّعَدِّيِّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَحَادِيثِ التَّرْهيبِ فِي الْقَتْلِ، قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، فَقَالَ: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}، وَلَا جُلَّ ذَلِكَ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا -وَهُوَ مَنْ يَدْخُلُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ- بِأَنَّهُ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، أَيْ: لَا يَشْتُمُ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا يَكُونُ عَلَى بَعْدِ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَفِي الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ خِيَانَةِ الْعُهُودِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ تَكُونُ لِلْأَوْفِيَاءِ وَغَيْرِ الْعَادِرِينَ، فَهُوَ قَدْ دَخَلَ بِعَهْدٍ وَأَمَانٍ. يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ)، انْتَهَى كَلَامُهُ -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ-.

فَمِنْ حَقِّ مَنْ دَخَلُوا إِلَى بِلَادِنَا بِعَهْدٍ وَأَمَانٍ أَنْ تَتَوَفَّرَ لَهُمُ الْحِمَايَةُ، وَيَكُونُوا فِي مَأْمَنِ مِنْ كُلِّ عُدْوَانٍ وَظُلْمٍ، حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَحِمَهُ- يُنَادِي: (أَلَا مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ فَلْيَرْفَعْهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ذِمِّيٌّ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ اغْتَصَبَنِي أَرْضِي، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، فَالْإِسْلَامُ دِينُ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَهَا هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَضْرِبُ أَعْظَمَ الْأَمْثَلَةِ فِي حُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ حِينَمَا ذَهَبَ لِيُكَلِّمَ أَمِيرَ التَّتَارِ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْرَى، فَقَبِلَ شَفَاعَةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَ بِإِطْلَاقِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (لَا نَرْضَى إِلَّا بِإِفْتِكَائِكَ جَمِيعِ الْأَسْرَى مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَهُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا، وَلَا نَدْعُ أَسِيرًا لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، فَلَمَّا رَأَى إِصْرَارَهُ أَطْلَقَهُمْ لَهُ). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ-: (إِنْ مَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَجَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى بِلَادِنَا يَفْصِدُونَهُ، وَجَبَّ عَلَيْنَا أَنْ نُخْرِجَ لِقَتَالِهِمْ، وَمُتَّوْتٌ دُونَ ذَلِكَ، صَوْنًا لِمَنْ هُمْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ)، بَلَّ وَحَكَى فِي ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ.

أَفَالِإِسْلَامٍ يَجْمِي دَمٌ وَعَرَضَ وَكَرَامَةَ الدِّمِيِّ كَمَا يَجْمِي عَرَضَ وَكَرَامَةَ الْمُسْلِمِ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّهُ أَوْ يَتَّهَمُهُ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ يَذْكُرُهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ سَوْءٍ ، أَوْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذِيَّةِ ، أَوْ أَعَانَ عَلَى ظُلْمِهِ ، فَقَدْ ضَيَّعَ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذِمَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ (أُوْرَدَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْقَرَائِنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفُرُوقِ ، بَلْ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الْبُيُوعِ وَالتَّجَارَاتِ ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ يُعَامَلُونَ كَمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ حِينَمَا سُئِلَ عَنْ حُكْمِ التَّبَرُّعِ بِالدَّمِ لَهُمْ ، قَالَ : (لَا أَعْلَمُ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ) رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفُومَ بِإِسْعَافِهِ إِذَا تَعَرَّضَ لِحَادِثٍ ، وَعَلَى الطَّيِّبِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُفُومَ عَلَى عِلَاجِهِ إِذَا اِحْتَجَّ لِذَلِكَ ؛ وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَى مُشْرِكًا ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مُعَالَجَتِهِمْ ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّ الرُّقِيَّةَ هِيَ دُعَاءٌ ، وَأَقْرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ .

اللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا ، وَاخْتِمْ بِالصَّالِحَاتِ آجَلَنَا .

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ .

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى عِظَمِ نِعَمِهِ وَامْتِنَانِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَخَلِيلُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، أَمَا بَعْدُ...
عِبَادَ اللَّهِ ، كَذَلِكَ رَخَّصَ الْإِسْلَامُ عَلَى دَعْوَةٍ أَوْ قَبُولِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ إِذَا اِنْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ ، (فَالْتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ مَرَّةً مِنْ يَهُودِيٍّ - كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ - عَلَى حُبْزٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَأَجَابَ الدَّعْوَةَ ، وَأَكَلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ) ، وَقَدْ اشْتَرَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مِنْ يَهُودِيٍّ شَعِيرًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ ، وَرَهَنَ عِنْدَهُ دِرْعَهُ الَّتِي يَحْتَمِي بِهَا فِي الْحَرْبِ مُقَابِلَ

ذَلِكَ، وَالرَّسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَخَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا)، وَالْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ ، كَذَلِكَ يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدُوهُمْ بِالتَّحَايَا ، دُونَ السَّلَامِ ؛ كَقَوْلِهِ لَهُمْ : كَيْفَ أَصَبَحْتُمْ ؟ كَيْفَ أَمْسَيْتُمْ ؟ كَيْفَ حَالِكُمْ ؟ أَوْ تَحِيَّتِهِ بِلُغَتِهِ مُبْتَدَأًا بِذَلِكَ ، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِذِهِ اللَّجَنَةُ الدَّائِمَةُ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، كَمَا يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةَ الْمَرْضَى مِنْهُمْ ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْعُلَامَ الْيَهُودِيَّ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ ، وَكَانَ يَعُودُ عَمَّهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ لِيَبَانَ عِظَمَ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ وَرَخَّصَ الْإِسْلَامُ لِلْمُسْلِمِ الْمُشَارَكَةَ بِدَفْنِ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ ؛ فَعِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا مَاتَ وَالِدُهُ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبَتْ فَوَارِئُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي)) حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

عِبَادَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا الدِّينَ عَظِيمٌ ، فَعَلَيْنَا التَّمَسُّكُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ ، فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي مُخَالَفَتِهِمَا ، اللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا .
اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ، وَوَفِّقْ وَلِيَّ أَمْرِنَا، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى؛ وَاحْفَظْ لِبِلَادِنَا الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ، وَأَنْصُرِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى حُدُودِ بِلَادِنَا؛ وَأَنْشُرِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِنَا؛ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ؛ وَنَسْأَلُهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَتَقَرُّوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.